التعليمات الفنية الالزامية ٣-٢٠٠٥
الحجر الطبيعي

١- الهدف

يهدف هذا التعليم الفني الإلزامي إلى حماية المستهلك والاقتصاد الوطني.

٢- المجال

يسري هذا التعليم الفني الإلزامي على منتجات مختلف أنواع الحجر الطبيعي لاستخدامات البناء والمستخرج من مصادر طبيعية ويشمل الجرانيت والرخام والأحجار الجيرية أو الرملية.

٣- تعريف المصطلحات

٣-١ الحجر الطبيعي: هو الحجر المستخرج من الصخور الطبيعية ويستعمل إما في تكسية الواجهات أو الارضيات، ويتم استخراجه على شكل كتل كبيرة ثم يتم قصها باستعمال مناشير خاصة حسب المقاسات المطلوبة. ويمكن أن يتم تشغيلها يدويا أو باستعمال معدات خاصة لاعطائها الشكل النهائي المطلوب لمظهر الحجر أو شكله أو أبعاده.

٣-٢ المختبر المعتمد: مختبر الفحص والاختبار أو المعايرة الذي منح الاعتماد وفق قانون المواصفات والمقاييس رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠.

٤- المتطلبات الرئيسية

٤-١ تتضمن كل شهادة إرسالية ما يلي:

١) اسم المنتج وعنوانه.

٢) اسم المشروع الذي تورد إليه الإرسالية.

٣) نوع الحجر (جيري، كلسي، رخام، ...).

٤) صنف الحجر حسب جودته.

٥) كميات وقياسات المنتجات.

٦) الطريقة المستخدمة للإنهاء والتشطيب.

٤-٢ يجب عدم استعمال مواد خاصة لمعالجة سطح الحجر يمكن أن تؤثر في مواصفاته إلا بموافقة المهندس المشرف.

٤-٣ يجب أن تكون قياسات المنتجات وتفاوتها وفق ما هو محدد في بند القياسات في المواصفة الفلسطينية ١١٢ الخاصة بالحجر الطبيعي للبناء.

٤-٤ يجب أن تطابق المنتجات المخصصة لأغراض تكسية الجدران والأرضيات ما هو محدد في بند الاشتراطات العامة في المواصفة الفلسطينية ١١٢ الخاصة بالحجر الطبيعي للبناء.

٤-٥ في حال وجود اتفاقية بين المورد والزبون تكون المتطلبات الواجب توفرها في المنتج مطابقة للمتطلبات الواردة في الاتفاقية.

٦-٤ يجب أن يخلو المنتج من أي ملوثات إشعاعية أو كيماوية أو غيرها تشكل خطرا على صحة الانسان والبيئة.

٥- تقييم المطابقة

٥-١ تعتمد شهادات المطابقة الصادرة عن المختبرات المعتمدة فقط.

٥-٢ تؤخذ العينات وتفحص وتقيم مطابقتها وفق ما ورد في المواصفة الفلسطينية ١١٢ بالحجر الطبيعي للبناء.